

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 250 \$ المشهور \$ وخلافه قد يرد بلا حصر - أيضا - لكن مع فقد بعض الشروط المتقدمة ، واعترضه البقاعي : بأن ما يرد بلا حصر هو المشهور وإن لم يكن فهو قسم آخر ، فما اسمه ؟ .

والشيخ قاسم : بأن قوله مع فقد بعض الشروط زيادة زادها تبعاً لرأي من لا رأي له ، إذ يغني عنها قوله الآتي : ما لم يجمع شروط التواتر . .

أو مع حصر بما فوق الاثنين - أي بثلاثة فصاعدا - ما لم يجمع شروط المتواتر . هذا التعبير غير مستقيم ، فقد تعقبه البقاعي : بأن الحصر إنما يكون في شيء بعينه - كما مر في تلك الأقوال : خمسة عشر ، اثني عشر ، إلى آخره - وأما ثلاثة فصاعداً فليس بحصر ، فحق التقسيم أن يقول : إما أن يكون له طرق بغير حصر في عدد معين ، وحينئذ إما أن يفيد العلم أولاً ، أو يحصر في اثنين أو واحد إلى آخره ، وغيره باقتضائه أن المشهور مخصص بما لم يجمع شروط التواتر ، فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة كلية فتخالف ما قدمه من أن بينهما عموماً مطلقاً .